

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١١) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحيتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١ في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، في المادة ١، بعد تعريف "المنطقة" يأتي:
"اشخاص يقطنون في نفس المكان"-أبناء الاسرة النووية، او افراد الذين يقطنون سوياً؛".

٢. تعديل المادة ٣ في المادة ٣ من التعليمات الاصلية،

(١) بدل الفقرة (ب) يأتي:

"(ب) يمنع التجمهر ويمنع الاشتراك في تجمهر، المكوث بجوار شخصين او أكثر، الذين ليسوا اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان، تكون خلال الحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين شخص لآخر؛ لهذا الغرض- "تجمهر"-تجمع عن قرب لشخصان او أكثر في مبنى، بما في ذلك مكان الصلاة، او مكوث عن قرب لعشرة اشخاص او أكثر في مكان مفتوح، ما عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛"

(٢) في الفقرة (ج)-

(أ) في البند (١) بعد البند الثانوي (ب) يأتي:

"(ج) يستوفي تعليمات المواد ٣(أ) و-٢) من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر بشأن تقييد النشاط)، بالتغيرات الملزمة؛"

(ب) في الفقرة (أ١) بدل "الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر بشأن تقييد النشاط)؛"

(ج) في البند (٢) يأتي في نهايته "بالإضافة لما ذكر، يحرص المُشغل على تطبيق تعليمات الفقرات (أ) و-(ج) حتى (و) من المادة ٣ للأمر بشأن تقييد النشاط، في مكان العمل؛"

(د) في الفقرة (٥)، بدل الكلمات " المواد ٤ و-٥ من الامر" يأتي: "الامر؛"

(هـ) بعد للفقرة (أ٥) يأتي:

"(ب) إقامة امتحانات لمهن التي تستوجب رخصة لمزاومتها، بما في ذلك تصريح أو تأهيل، الذي يمنح بموجب القانون أو تشريعات امن، وتقام وفق تعليمات المدير أو منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية؛ تحرص الهيئة المسؤولة عن إقامة الامتحانات بموجب القانون أو تشريعات امن، على تطبيق التعليمات كالمذكور؛"

(و) بعد الفقرة (٦) يأتي:

"(٦) يقدم العلاج في نطاق الرفاه الاجتماعي بشرط الحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين بين الأشخاص، إذا تمكن الامر، عدا الأشخاص الذين يقطنون ف مكان واحد؛ في علاج جماعي لا يشترك أكثر من ١٥ شخص؛ لهذا الغرض، "علاج في نطاق الرفاه الاجتماعي"-خدمات التي تقدم للشخص من قبل وزارة الرفاه الاجتماعي في إسرائيل او من قبلها بواسطة اقسام الخدمات الاجتماعية في السلطات المحلية او من قبلهم؛"

(٣) يأتي في نهايتها:

"(و) لا تسري تعليمات الفقرة (ب) على المحاكم للشؤون المحلية كمفهومهم في الفصل ط ز من قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١؛ وعلى المحاكم العسكرية كمفهومها في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩؛ لمحاكم الدينية اليهودية التي شكلت بموجب الامر بشأن القضاة المحاكم الدينية اليهودية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٨١)، ١٩٨١-٥٧٤١؛ والمحاكم الشرعية في المنطقة.

٣. تعديل الفقرة ٣ د في الفقرة ٣ د(ب) من التعليمات الاصلية، في البند (٣)، في التعريف "شخص الذي يمكنه في مكان مغلق او منعزل"، بدل المقطع الذي يبدأ بالكلمات " في خلية عمل في فناء عمل مفتوح" وحتى نهاية البند يأتي: " او في خلية عمل في فناء عمل مفتوح، بحال علو القاطع الذي يعزل بين الشخص وباقي الناس في المتواجدين في نفس الفناء بعلو مئة وخمسون سنتمتر على الأقل، وبشرط ان الشخص الذي لا يرتدي الكمامة يكون جالساً".

٤. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من التعليمات الاصلية، بدل "أيار" يأتي "حزيران".

٥. سرعان بدء سرعان هذه التعليمات بيوم توقيعها

الاسم تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠."

العميد غسان عليان

رئيس الإدارة المدنية

بمنطقة يهودا والسامرة

٩ ايار ٥٧٨٠

٣ ايار ٢٠٢٠